(٢)

بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠م

١ - وزارة الشؤون القانونية - ضوابط استنهاض ولايتها في إبداء الرأي .

استقر إفتاء وزارة الشؤون القانونية على أن اختصاصها بإبداء الرأي القانوني ، وإصدار الفتاوى والتفسيرات الرسمية المعتمدة في السلطنة للمراسيم السلطانية والقوانين والقرارات واللوائح الوزارية لا ينعقد إلا إذا ارتبط طلب الرأي بوجود نص في مرسوم سلطاني أو قانون أو لائحة أو قرار غم على الجهة طالبة الرأي وجه تطبيقه على حالة واقعية ماثلة لديها، ومن ثم يلزم توافر إشكال قانوني صادف جهة الإدارة الطالبة ، واقتضى استدعاء رأي الوزارة بشأنه - مؤدى ذلك - أن ولاية وزارة الشؤون القانونية - في إبداء الرأي - لا تنعقد عند طلب الرأي القانوني لمجرد الاستيضاح أو لمحض الفهم السليم لنصوص قانونية دون أن يقوم لدى الجهة خلاف أو معضلة في تطبيق النص ، أو لمجرد التثبت من صحة تقدير جهة الإدارة بمناسبة ممارستها لسلطتها التقديرية حيال بعض المسائل - تطبيق .

٢ - وزارة الشؤون القانونية - طلب الرأي القانوني منها .

استقر العمل في وزارة الشؤون القانونية على أن يكون طلب الرأي القانوني بكتاب موقع من رئيس الوحدة طالبة الرأي انطلاقا من صفته القانونية في تمثيلها وموجه إلى وزير الشؤون القانونية ، وهو ما أكد عليه التعميم رقم ٢٠١٢/٥ الموجه من وزارة الشؤون القانونية إلى كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... ، بتاريخ ..... ، الموافق ..... ، بشأن طلب الاستئناس بالنص القانوني الذي يجيز تخفيض الأعمال في أثناء تحليل المناقصة .

يرجى التكرم بالإحاطة بأن إفتاء وزارة الشؤون القانونية قد استقر على أن اختصاصها بإبداء الرأي القانوني ، وإصدار الفتاوى والتفسيرات الرسمية المعتمدة في السلطنة للمراسيم السلطانية والقوانين والقرارات واللوائح الوزارية لا ينعقد إلا إذا ارتبط طلب الرأي بوجود نص في مرسوم سلطاني أو قانون أو لائحة أو قرار غم على الجهة طالبة الرأي وجه تطبيقه على حالة واقعية ماثلة لديها ، ومن ثم يلزم توافر إشكال قانوني صادف جهة الإدارة الطالبة ، واقتضى استدعاء رأي الوزارة بشأنه ، ومعنى ذلك أن طلب الرأي القانوني - لمجرد الاستيضاح أو لمحض الفهم السليم لنصوص قانونية دون أن يقوم لدى الجهة خلاف أو معضلة في تطبيق النص ، أو لمجرد التثبت من صحة تقدير جهة الإدارة بمناسبة ممارستها لسلطتها التقديرية حيال بعض المسائل - فإن ولاية وزارة الشؤون القانونية - في إبداء الرأي - لا تنعقد في هذه الحالة ؛ ومن ثم يتعذر إبداء الرأي في الموضوع المشار إليه .

كما أن العمل قد استقر في وزارة الشؤون القانونية على أن يكون طلب الرأي القانوني بكتاب موقع من رئيس الوحدة طالبة الرأي انطلاقا من صفته القانونية في تمثيلها وموجها إلى وزير الشؤون القانونية ، وهو ما أكد عليه التعميم رقم ٢٠١٢/٥ الموجه من وزارة الشؤون القانونية إلى كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة .

وعليه ، فإذا كانت وزارة .....لا تزال ترغب في استطلاع الرأي القانوني بشأن الموضوع المشار إليه ، فيرجى موافاة وزارة الشؤون القانونية بحالة واقعية واضحة ودقيقة ، مع إرفاق كافة المستندات المتعلقة بها ، على أن يكون كتاب طلب الرأي موقعا من معالي وزير ..... الموقر ، إلى معالي الدكتور وزير الشؤون القانونية الموقر .

فتوى رقم (و ش ق / ١٠ / ١/ ٢٠١٦/٤٨م) بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠م